E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/100
15 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

يتضمن القسم الأول من هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦، بينما يتضمن القسم الثاني منها شروح جدول الأعمال.

220596 220596 96-12394

أولا - جدول الأعمال المؤقت

وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ (المقرر ١٩٩٦/٢٠٣).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لأجل القضاء على الفقر؛

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي سيبحثه الجزء التنسيقي من المجلس في عام ١٩٩٥.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ب) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني؛

(ج) النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) النهوض بالمرأة؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المخدرات؛

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(د) الموارد الطبيعية؛

(هـ) الطاقة؛

(و) المسائل السكانية؛

(ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ط) متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية.

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٩ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١٠ - المنظمات غير الحكومية.

١١ - المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٢ - أفكار جديدة ومبتكرة للحصول على أموال.

ثانيا - الشـــروح

البنـــد ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

أقر المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (المقرر ١٩٩٦/٢٠٣).

ووفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2)، وفي حال تقديم أي مقترحات لإدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تعمم هذه المقترحات فور تلقيها وتصدر قائمة تكميلية للبنود بوصفها إضافة لجدول الأعمال المؤقت.

ألف - الجزء الرفيع المستوى

البنـــد ٢ - التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والأنشطة ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، الى لجنة المخدرات أن توصي الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ بالتعديلات الملائمة التي يقتضي الأمر إدخالها على أنشطة مراقبة المخدرات.

ودعت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥، بإيلاء اهتمام خاص لتقرير لجنة المخدرات الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ١٢/٤٨ (القرار ١٦٨/٤٩).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، أن يكرس الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة" (المقرر ١٩٩٦/٢٠٢).

وسيعرض على المجلس، في الجزء الرفيع المستوى، تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع.

وسيعرض على المجلس أيضا، للاطلاع، التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ (E/1996/18).

وستكون معروضة على المجلس "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٦"، المعدة عملا بقرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣. وسيتضمن الجزء الأول من تلك الدراسة تقييم الأمين العام للحالة الاقتصادية في العالم في منتصف عام ١٩٩٦. بما فيها التطورات القريبة العهد واحتمالات الموقف في الأجل القصير في بلدان الاقتصادات المتقدمة النمو والاقتصادات المارة بمرحلة انتقال والاقتصادات النامية، والحالة المتعلقة بالتجارة والتدفقات المالية الدولية. وسيحلل الجزء الثاني مختلف جوانب السياسة العامة المتعلقة بتكوين رؤوس الأموال في شتى أنحاء العالم. بينما سيتناول الجزء الثالث عددا من الاتجاهات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية البارزة. كما ستتضمن الدراسة مرفقا احصائيا يشتمل على بيانات عن الأحوال العالمية الجارية، الاقتصادية منها والتجارية والمالية والطاقية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مكافحة المخدرات

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٦

التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥. (E/1996/18)

باء - الجزء التنسيقي

البنـــد ٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لأجل القضاء على الفقر

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي سيبحثه الجزء التنسيقي من المجلس في عام ١٩٩٥

عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/١٩٩٥، سيكرس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦ للنظر في موضوع "تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية الى القضاء على الفقر"، وسيركز النظر في هذا الموضوع على المجالات التالية:

(أ) تنسيق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة وتوفر الموارد لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير الخطط والبرامج الوطنية للقضاء على الفقر، ولا سيما على الصعيد الميداني؛

(ب) تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لكفالة مراعاة جميع الأنشطة التي تضطلع بها للقضاء على الفقر المنظور المتصل باختلاف نوع الجنس مراعاة كاملة؛

(ج) طرائق رصد أداء الأمم المتحدة في ميدان القضاء على الفقر، في سياق مواءمة برامج عمل لجان المجلس الفنية التي تمتد لعدة سنوات، وذلك وفقا للفقرة الثالثة عشرة من الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ (انظر A/50/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢).

وسيكون معروضا على المجلس، من أجل نظره في الموضوع، تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع، وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦، وتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها دعما لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٠٧/٥٠ (انظر أيضا شروح البند ٥ (و)).

وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ ومقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٦، سيكرس الجزء المتعلق بالتنسيق أيضا للنظر في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي سيبحثه الجزء التنسيقي من المجلس في عام ١٩٩٥، المتصل باضطلاع منظومة الأمم المتحدة بالمتابعة المتسقة لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والمتصل أيضا بتنفيذ هذه النتائج.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية (E/1996/29)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها دعما لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

تقرير الأمين العام من تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء التنسيقي من المجلس في عام ١٩٩٥، المتصل باضطلاع منظومة الأمم المتحدة بالمتابعة المتسقة لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والمتصل أيضا بتنفيذ هذه النتائج

التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ (E/1996/18)

تقرير السلسلة التاسعة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (E/1996/4 و Corr.1)

جيم - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

سيكون معروضا على المجلس مذكرتان من الأمين العام يحيل فيهما تقرير لجنة التفتيش المشتركة عن المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه.

البند ٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦، سيكون الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية مكرسا للنظر في تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في مجالات التنمية الاجتماعية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني (قرار المجلس ١٩٩٥/٥٠). وسيكون معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة عن هذا الموضوع (انظر أيضا البند الفرعي (ب)، أدناه).

(أ) متابعة توصيات الجمعيات العامة في مجال السياسة العامة

قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، وفي قراره ١٩٩٥/٥٠، أن يكون بين مواضيع الاجتماعات، على مستوى العمل الخاصة بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، ما يلي:

(أ) مسائل التنسيق على الصعيد الميداني المتعلقة بمتابعة موضوع الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية السابقة للمجلس؛

(ب) المسائل المتعلقة بميزانيات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بغرض:

'١' زيادة شفافية الميزانية فيما يتعلق بالموارد، بما في ذلك التكاليف الإدارية لمختلف الصناديق والبرامج؛

'٢' معالجة مسألة الروابط القائمة بين النفقات الإدارية والنفقات البرنامجية؛

'٣' كفالة استخدام الموارد بأقصى ما يمكن من الفعالية؛

'٤' تعزيز شفافية الميزانية فيما يتعلق بالموارد التي تحشدها البلدان النامية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك الموارد المقدمة من القطاع الخاص؛

(ج) المسائل المتصلة بما يلي:

'١' تعزيز القدرة الوطنية على إدارة المساعدات الدولية وتنسيقها؛

'٢' تحسين المشاركة الوطنية في عملية تقييم كفاءة وفعالية المساعدات التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

'٣' زيادة التعاون فيما بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في مجال تقييم أنشطتها؛

(د) المسائل المتعلقة بالشراء، ولا سيما من البلدان النامية؛

(هـ) المسائل المتعلقة باستخدام الخبراء الوطنيين والتكنولوجيات المحلية؛

(و) المسائل المتعلقة بالأولويات التي ينبغي إيلاؤها، ولا سيما إلى أقل البلدان نموا وأفريقيا.

ودعت الجمعية العامة المجلس، في دورتها الخمسين، إلى أن ينظر، أثناء جزء الأنشطة التنفيذية من دورتيه الموضوعيتين لعام ١٩٩٦ و ١٩٩٧، في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، بغية ضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠. وأكدت الجمعية العامة أيضا، ضمن جملة أمور، في دورتها على ما تضطلع به الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من دور هام في نقل وتيسير الخبرات التقنية والموضوعية الضرورية لدعم التنفيذ الوطني للبرامج والمشاريع التي تمولها الأمم المتحدة، ودعت الأمين العام إلى القيام، بالتعاون مع رؤساء الوكالات المتخصصة، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما تتخذه تلك الوكالات المتخصصة من تدابير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، لا سيما ما يتعلق منها بالتنفيذ الوطني. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بعد أن يجري مشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. عرضا لعملية إدارة ملائمة، ينطوي على مبادئ توجيهية وأهداف ومعايير وأطر زمنية واضحة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ على نحو كامل. كذلك، دعت الجمعية المجلس إلى أن ينظر أثناء دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في جملة أمور، في مسائل المواءمة والخدمات الإدارية، وأماكن العمل المشتركة والرصد والتقييم؛ وأن ينظر أثناء دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، في جملة أمور، في بناء القدرات والتنسيق على الصعيدين الميداني والإقليمي، والموارد، استنادا إلى التقارير المرحلية المقدمة من الأمين العام، بما في ذلك التوصيات الملائمة. وقررت الجمعية أن يجري في عام ١٩٩٨، كجزء لا يتجزأ من

استعراض السياسات الشامل المقبل الثلاثي السنوات، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييم لأثر الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورتيه الموضوعيتين لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ١٢٠/٥٠).

(ب) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني

وفي القرار ٥٠/١٩٩٥، وبعد أن أشار المجلس إلى أن قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ يقضي باشتمال دور المجلس، في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي، على تزويد منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق الشامل لعدة قطاعات والتوجيه عموما على نطاق المنظومة بأكملها، أكد من جديد أن تعزيز فعالية وكفاءة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة في مجال تقديم مساعداتها من أجل التنمية يتطلب التزاما حقيقيا بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و١٦٢/٤٨، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة الموارد المتاحة زيادة كبيرة، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية؛ كما قرر ضرورة التركيز، في الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام ١٩٩٦، على تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني.

وفي القرار ١٢٠/٥٠، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار المجلس ٥٠/١٩٩٥.

(ج) النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

وفقا للفقرات ٢١ إلى ٣٠ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، فيما يتعلق بمجالس إدارة الصناديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة. حولت الهيئتان الإداريتان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين. وهذان المجلسان مسؤولان عن توفير الدعم الحكومي الدولي لأنشطة كل صندوق أو برنامج، والإشراف على هذه الأنشطة، طبقا لتوجيه السياسات العامة الذي تضعه الجمعية العامة والمجلس، حسب المسؤولية الموكلة لكل منهما على النحو الوارد في الميثاق، وضمان تلبية الاحتياجات والأولويات في البلدان المستفيدة. ويخضع المجلسان لسلطة المجلس ويقدمان تقاريرهما السنوية إليه في دورته الموضوعية، مصحوبة، عند الاقتضاء، بتوصيات لتحسين التنسيق على الصعيد الميداني. وينعقد كل مجلس تنفيذي في دورة سنوية.

وفي الفقرة ٣٠ من المرفق الأول من القرار ١٦٢/٤٨، قررت الجمعية العامة أن تطبق نفس الترتيبات المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، وأن تعقد مشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أسرع وقت ممكن لتحقيق هذا الغرض.

وبموجب القرار ٨/٥٠، قررت الجمعية العامة، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، أن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن يتألف المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي من ٣٦ عضوا منتخبا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الفاو، وأن ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الفاو ١٨ عضوا، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، ضمانا للتفاعل العملي الكفء بين الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفرادى المجالس التنفيذية، أن يقدم كل من تلك المجالس تقريرا سنويا عن برامجه وأنشطته إلى المجلس في دورته الموضوعية (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، الفقرة ٢٩). وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الصناديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة، عن طريق مجالسها التنفيذية، أن تدرج في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي ينبغي أن تكون ذات هيكل موحد: (أ) فرعا يجمل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام استعراض السياسات الثلاثي السنوات الذي يتناول الأنشطة التنفيذية؛ (ب) فرعا عن الأنشطة والتدابير المتخذة في إطار الموضوع المختار للاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية (القرار ٣٣/١٩٩٤).

وفي قراره ٥١/١٩٩٥، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رؤساء الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة تقديم تقارير، عن طريق مجالسهم التنفيذية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بشأن الخطوات المتخذة لزيادة صقل الإجراءات وتطبيقها تطبيقا فعالا فيما يتعلق بما يلي: (أ) الأثر والأداء العامان لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وتدابيرها لضمان إيلاء أولوية أعلى لرصد الأنشطة وتقييمها وتنفيذ النتائج، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧؛ (ب) تعزيز القدرة الوطنية فيما يتعلق بإدارة المساعدات الدولية وتنسيقها؛ (ج) تحسين الاشتراك الوطني في عملية تقييم كفاءة وفعالية المساعدة المقدمة من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛ (د) تشجيع زيادة التعاون فيما بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في تقييم أنشطتها. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المجالس التنفيذية أن تحدد، في تقاريرها المقدمة إليه، المشاكل والفرص والمجالات المحددة التي يتسنى للمجلس أن يوفر بشأنها تنسيقا شاملا لكل القطاعات، وتوجيها عاما على صعيد المنظومة، وأن يقدم الاقتراحات المناسبة، التي يتعين تناولها بمزيد من التحليل، كأساس للتوصيات المقدمة إلى المجلس، ضمانا لتنفيذ السياسات التي تعدها الجمعية العامة، ولا سيما في أثناء الاستعراض الثلاثي السنوات الذي يتناول الأنشطة التنفيذية، تنفيذا مناسبا على صعيد المنظومة. كما طلب المجلس من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا الوكالات المتخصصة إلى، أن تستكشف نطاق تحسين فعالية تكلفة الخدمات الإدارية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة

من الخدمات الإدارية المشتركة على الصعيد الميداني، بهدف تعزيز إنجاز البرامج، وأن تقدم تقارير في هذا الصدد إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الوثائق

تقارير الأمين العام عما تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ (E/1996/18)

مذكرتان من الأمين العام يحيل فيهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (E/1996/43 و A/51/124-E/1996/44).

مذكرة من الأمانة العامة عن تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني.

دال - الجزء العام

البنـــد ٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

في دورتها السادسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ أن يعد تقريرا سنويا يقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بحيث يشمل معلومات عن الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، يقدم إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٢/٤٦، المرفق، الفقرة ٣٥ (ط))، وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد يحدده المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، تقريرا شاملا تحليليا، بما فيه الخيارات والمقترحات والتوصيات اللازمة لاستعراض وتقوية جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية. وتيسيرا لتلك العملية، قرر المجلس، في جملة أمور، أن يطلب إلى الأمين العام والوكالات والمنظمات والبرامج والصناديق ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ فرعا عن التقدم المحرز في استعراض تلك المسائل وعن التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ (القرار ٥٦/١٩٩٥). وفي دورتها الخمسين، قررت الجمعية العامة أن تحيل إجراء المزيد من المداولات بشأن هذه المسائل، بما فيها المسائل المتعلقة بالصندوق الدائري المركزي للطوارئ، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (القرار ٥٧/٥٠).

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا - يبلغ الأمين العام المجلس سنويا بما يستجد في هذه المسألة (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣).

وسيستمع المجلس أيضا إلى تقارير شفوية عن المسائل التالية:

(أ) تقديم المساعدة لأجل إصلاح أضرار الحرب في الجمهورية اليمنية - كان المجلس قد ناشد، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، جميع الدول الأعضاء وجميع منظمات الأمم المتحدة وبرامجها وسائر المنظمات والمؤسسات الدولية تقديم الدعم والمساعدة اللازمين إلى حكومة الجمهورية اليمنية لإصلاح الأضرار التي ألحقتها الحرب بالهياكل الأساسية الاقتصادية، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار المتعلق بهذا الموضوع (القرار ٤٢/١٩٩٥).

(ب) المساعدة في تعمير لبنان وتنميته - ناشد المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه

من مساعدة إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار المتعلق بهذا الموضوع (القرار ٤٢/١٩٩٥).

(ج) تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي حدثت في عام ١٩٩٤ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، من المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية والمؤسسات الطوعية أن تقوم، في إطار برامج كل منها، بدعم طلبات المساعدة التي وضعتها حكومة مدغشقر خلال مرحلة الإنعاش والتعمير؛ كما طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لمساعدة حكومة مدغشقر على تعبئة الموارد اللازمة للتغلب على آثار الكوارث الطبيعية، وأن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار المتعلق بهذا الموضوع (القرار ٤٣/١٩٩٥).

(د) تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرار المتعلق بهذا الموضوع، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، على التقدم المحرز، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٨/٥٠ زاي).

(هـ) تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا - طلبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا موحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (القرار ١٤٩/٥٠).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٩١/٤٨. وقد أعلنت الجمعية العامة، في ذلك القرار، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتبارا من عام ١٩٩٣، واعتمدت برنامج العمل المقترح للعقد، الوارد في مرفق القرار. وعهدت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بأن يتحملا، بالتعاون مع الأمين العام، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة

إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٠.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيسه، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن يواصل إقامة اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن المسائل الواردة في قرار المجلس ٥٨/١٩٩٥، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (القرار ٥٨/١٩٩٥). وطلبت الجمعية العامة من المجلس، في دورتها الخمسين، أن يواصل، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٣٤/٥٠).

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - في الدورة الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧، طلب المجلس من الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٢١٠٠ (د-٦٣)).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس تقريرا عن تنفيذ القرار ٥٨/٥٠ حاء.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

(د) مسائل حقوق الإنسان

سينظر المجلس في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن تقرير لجنة حقوق الطفل.

كما سينظر المجلس في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين (جنيف، ١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وسينظر المجلس أيضا في مسألة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان الحق في التنمية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ووفقا للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي عام ١٩٩٦، سوف تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السادسة والخمسين في المقر في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل، ودورتها السابعة والخمسين في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه، ودورتها الثامنة والخمسين في جنيف في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

ومما يذكر أن المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٣، دعا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر في إمكانية إعادة ترتيب الجدول الزمني لاجتماعاتها لكي يتسنى لها تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس في دورته العادية الأولى (المقرر ١٠١/١٩٨٣). ووافق المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥، على الترتيب المؤقت الذي اقترحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو أن تحيل اللجنة إلى المجلس بانتظام نص التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد؛ وقرر المجلس أن يأذن للأمين العام بأن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة مباشرة دون أن يخل ذلك بإيلاء مزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة مقبلة (المقرر ١٠٥/١٩٨٥).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - عهد المجلس إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتبارا من عام ١٩٨٧، بمهمة الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥). ومما يذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المرفق) قد بدأ نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب المادة ١٦ منه، بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد. ويتعين على الأمين العام أن يحيل نسخا من هذه التقارير إلى المجلس لينظر فيها.

وسيكون معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة (جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦).

لجنة حقوق الطفل - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). ووفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، أنشئت لجنة حقوق الطفل، من أجل دراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في بلوغ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاقية. ووفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس كل سنتين.

لجنة حقوق الإنسان - يتوقع أن يشمل تقرير اللجنة استجابتها للقرارات التالية:

(أ) قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية. وطلب المجلس من اللجنة أن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، باستعراض التقدم الذي أحرزه الفريق العامل وأن تحيل تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

(ب) قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٠، الذي قررت فيه الجمعية أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة جماعات الأقلية، التي من قبيل البهائيين، في خلال دورتها الحادية والخمسين، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٠، الذي قررت فيه الجمعية أن تبقي قيد النظر في خلال دورتها الحادية والخمسين مسألة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس؛

(د) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥٠، الذي قررت فيه الجمعية أن تواصل النظر في مسألة حالة حقوق الإنسان في العراق في خلال دورتها الحادية والخمسين، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٠، الذي قررت فيه الجمعية أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في خلال دورتها الحادية والخمسين، على أساس المعلومات المقدمة من اللجنة والمجلس.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان - قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وقررت أيضا، في جملة أمور، أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة المناطة به المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيه الأمين العام وسلطته. كما طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطته/أنشطتها، وفقا لولايته/ولايتها، (القرار ٤٨/١٤١).

الحق في التنمية - وافق المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، على طلب لجنة حقوق الإنسان المقدم إليه لمواصلة النظر في تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان الحق في التنمية (المقرر ١٩٩٥/٢٥٨). وفي الدورة الخمسين للجمعية العامة، طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسار العمل المقبل بشأن المسألة (القرار ٥٠/١٨٤).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقريرا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة (E/1996/22 وAdd.1)

تقرير لجنة حقوق الطفل (A/51/41)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين (E/1996/23)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/51/36)

الوثائق المقدمة لمعلومات

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقا لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠)

المحاضر الموجزة للدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(هـ) النهوض بالمرأة

سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخامسة عشرة (نيويورك، ١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦) وفي تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين (نيويورك، ١١-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦) وتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السادسة عشرة. وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٥٢/١٩٩٥، جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة ووثائقها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١. وبموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة سنويا، عن طريق المجلس، تقريرا عن أنشطتها ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على بحثها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

تقرير لجنة مركز المرأة - وفقا لقرار المجلس ١٥/١٩٩٠، ستنظر اللجنة في خلال دورتها الأربعين في المواضيع الثلاثة التالية ذات الأولوية: القضاء، في إطار المساواة، على القوالب الجامدة التي تصور المرأة في وسائط الإعلام الجماهيري؛ والقيام، في إطار التنمية، بتوفير الرعاية للأطفال والمعالين بما في ذلك تقاسم العمل والمسؤوليات الأسرية؛ والقيام، في إطار السلام، بالتثقيف من أجل السلام.

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين - قررت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما، وفي تنسيق تنفيذ منهاج العمل ورصده؛ وقررت أن يكون للجنة مركز المرأة، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، برصد تنفيذ منهاج العمل وفي إسداء المشورة إلى المجلس بشأنه، وأن يتولى المجلس الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة عند تنفيذ منهاج العمل وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛ وطلبت الى لجنة مركز المرأة أن تضع في دورتها الأربعين برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ بحيث يتسنى لها أن تستعرض مجالات الاهتمام الحاسمة المنصوص عليها في منهاج العمل، وأن تنظر في الكيفية التي بفضلها يمكن أن تدمج في برنامج عملها متابعة المؤتمر، والكيفية التي بفضلها يمكن أن تطور دورها التحفيزي في إدماج منظور نوع الجنس في المجرى العام لأنشطة الأمم المتحدة، واضعة في اعتبارها الحاجة الى اتباع نهج مركّز ومواضعي لاستعراض منهاج العمل والمساهمة التي يمكن أن تقدمها سائر لجان المجلس الفنية، وطلبت منها أيضا أن تقدم توصياتها بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات الى المجلس بحيث يمكنه أن يتخذ مقررا بشأن برنامج العمل في اجتماعه

الذي سيعقد في عام ١٩٩٦، لاستعراض وتنسيق ومواءمة برامج العمل المختلفة، بما فيها النظم التي ستتبعها جميع اللجان في تقديم التقارير في مجال النهوض بالمرأة. ودعت الجمعية أيضا المجلس الى استعراض وتعزيز ولاية لجنة مركز المرأة، واضعا في اعتباره منهاج العمل وكذلك الحاجة الى التعاضد مع سائر اللجان ومع أنشطة متابعة المؤتمر والى اتباع نهج شامل للمنظومة بأسرها في تنفيذ المنهاج. وطلبت الجمعية الى الأمين العام أن يقدم عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس تقريرا، الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال متابعة المؤتمر الجارية دعما يتسم بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية. كذلك طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا الى لجنة مركز المرأة والى الجمعية، بواسطة المجلس، عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (القرار ٢٠٣/٥٠).

ووفقا لقرار المجلس ١٦/١٩٩٣، سيكون معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن الخطة المنقحة المتوسطة الأجل الشاملة للمنظومة لأجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١. وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية، أن يتخذ الترتيب اللازم لتنقيح الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة بعد أن اعتمد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، منهاج العمل ونتائج العملية الثانية لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وقرر أن تمنح لجنة مركز المرأة، الى جانب لجنة البرنامج والتنسيق، مسؤولية رصد التقدم المحرز فيما يختص بالخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الخمسين، أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، تشترك فيه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ويعمل ضمن إطار البرنامج العادي لشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، لتقديم توصيات من أجل تحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولوضع مؤشرات عملية كأساس لتحديد مركز العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها، من خلال القنوات المعتادة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٦٨/٥٠).

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة - قرر المجلس، في دورته الستين المعقودة عام ١٩٧٦، إنشاء المعهد ليكون هيئة مستقلة ذاتيا تحت رعاية الأمم المتحدة، تمول بالتبرعات، كما اتخذ قرارا بشأن المبادئ التوجيهية للمعهد (القرار ١٩٩٨ (د - ٦٠)). ووافق المجلس على النظام الأساسي لمجلس الأمناء وأقرته الجمعية العامة (مقرر المجلس ١٢٤/١٩٨٤ وقرار الجمعية ٢٤٩/٣٩). ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس أمناء يقدم تقريرا سنويا الى المجلس.

الوثائق

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخامسة عشرة

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الأربعين (E/1996/26)

تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دروته السادسة عشرة

تقرير الأمين العام عن الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

(و) مسائل التنمية الاجتماعية

سيكون معروضا على المجلس "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية" عن دورتها الاستثنائية. وقد قرر المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن من الضروري أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية دورة استثنائية في عام ١٩٩٦ لكي تحقق، في جملة أمور، استعراض ولايتها وصلاحياتها ونطاق عملها؛ ولكي تضع برنامج عملها المتعدد السنوات؛ ولتستعرض تواتر اجتماعاتها على ضوء ما سلف ولتقدم توصيات عن ذلك الى المجلس. كما قرر المجلس، على ضوء تلك التوصيات، أن ينظر في خلال عام ١٩٩٦ في تكوين عضوية اللجنة وتواتر دوراتها (القرار ١٩٩٥/٦٠).

وقرر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥، أن تنظر اللجنة في الموضوع التالي في خلال دورتها الاستثنائية: الاستراتيجيات والاجراءات الهادفة الى القضاء على الفقر: (أ) وضع استراتيجيات متكاملة؛ (ب) تلبية الاحتياجات الانسانية الأساسية للجميع؛ (ج) تعزيز الاعتماد على النفس والمبادرات القائمة على صعيد المجتمع المحلي. كما قرر المجلس أن تعقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ٢١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (المقرر ١٩٩٥/٣٢٤).

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/١٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تقوم، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال دوره في مجال التوجيه والتنسيق عموما ولجنة يعاد تنشيطها للتنمية الاجتماعية، بتشكيل عملية حكومية ثلاثية لمتابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر القمة؛ وأكدت من جديد أن المجلس سوف يقوم بتوفير التوجيه والإشراف عموما فيما يتعلق بالتنسيق على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وبإصدار توصيات في هذا الصدد. ودعت الجمعية العامة المجلس كذلك الى استعراض نظام تقديم التقارير في مجال التنمية الاجتماعية بغية وضع نظام متماسك من شأنه أن

يؤدي الى تقديم توصيات واضحة في مجال السياسات العامة للحكومات والجهات الفاعلة الدولية. وأيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٩٥، وطلبت الى لجنة التنمية الاجتماعية، الى أن تقوم، في دورتها القادمة، بالنظر في مسألة تكوين عضويتها وتواتر انعقاد دورتها؛ وبتقديم توصيات في هذا الصدد الى المجلس. وأخيرا، طلبت الجمعية الى اللجنة ترسيخ ممارسة إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في مجال التنمية الاجتماعية في الإسهام في عملها وطلبت الى الأمين العام أن يقدم هذه المقترحات الى اللجنة والى المجلس.

عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) - أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ودعت لجنة التنسيق الادارية الى أن تكفل، وبخاصة من خلال فرق العمل المشتركة بين الوكالات، اشتراك جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، والتنسيق بينها، من أجل التنفيذ التام الفعال للقرار المتعلق بهذا الموضوع، وأن تقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، من خلال المجلس، تقارير عن الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها دعما للعقد، آخذة في الاعتبار نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها منذ عام ١٩٩٠ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (القرار ١٠٧/٥٠).

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية (E/1996/29)

تقريرا لجنة التنسيق الادارية

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سينظر المجلس في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة (فيينا، ٣١-٢١ أيار/مايو ١٩٩٦)، كما سيبت في التوصيات الواردة فيه. وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٤٣/١٩٩٥، على جدول الأعمال المؤقت للدورة ووثائقها.

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة (E/1996/30)

(ح) المخدرات

سينظر المجلس في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والثلاثين (فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦)، كما سيبت في التوصيات الواردة فيه. واعتمد المجلس، في مقرره ٢٤٤/١٩٩٥، جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ووثائقها.

اقتراح بعقد مؤتمر دولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة - أحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الخمسين، باقتراح لجنة المخدرات الداعي الى عقد مؤتمر دولي ثان لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة وطلبت من لجنة المخدرات أن تناقش المسألة مناقشة كاملة، وعلى سبيل الأولوية، في خلال دورتها التاسعة والثلاثين، وأن تقدم استنتاجاتها واقتراحاتها، عن طريق المجلس، الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين (قرار الجمعية ١٤٨/٥٠).

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات - طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، استعراض وتحديث خطة العمل على نطاق المنظومة كل سنتين (القرار ١١٢/٤٨، الفرع الرابع، الفقرة ١٠).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، تقدم الهيئة الى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريرا عن أعمالها يغطي عام ١٩٩٥.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والثلاثين (E/1996/27)

تقرير الأمين العام عن التحديث الذي يجري كل سنتين ويتناول خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ (E/1996/38)

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس، طبقا للفقرة ١١ من النظام الداخلي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

وقرر المجلس، في دورته الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٧١، أن يحال تقرير المفوض السامي الى الجمعية دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، بناء على طلب محدد من عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي، وذلك عند اعتماده لجدول أعماله (القرار ١٦٢٣ (د - ٥١)، الفرع الثاني).

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1996/52)

البنـــد ٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها

اتفاقية التنوع البيولوجي

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، بالنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الأول لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، ودعت الأمين التنفيذي للاتفاقية الى تقديم تقرير، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (جاكرتا، اندونيسيا، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (القرار ١١١/٥٠).

الوثائق

مذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

(أ) التنمية المستدامة

سينظر المجلس في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة (نيويورك ١٨ نيسان/أبريل ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) كما سيبت في التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٣٥/١٩٩٥، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة (E/1996/28)

(ب) التجارة والتنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين (٢٠ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥) وأحال تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الأول من دورته الثانية والأربعين (١١ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) الى الجمعية العامة مباشرة. وسيعقد مجلس التجارة والتنمية الجزء الثاني من دورته الثانية والأربعين في جنيف في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر الى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٥/١٩٩٦ ألف، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثانية والأربعين، مباشرة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية

استعراض الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتحليلهما - جرت العادة على تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الإصلاح الزراعي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استنادا الى قرار المجلس ٣٧٠ (د - ١٣) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١. وكان من المألوف أن تـُعد التقارير بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم

المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية، وكان من المعتاد تقديمها كل أربع سنوات. وفي الدورة العادية الأولى للمجلس في عام ١٩٨٠، قرر المجلس عدم الاستمرار في تقديم تقارير مرحلية إليه عن الاصلاح الزراعي (المقرر ١٠٠/١٩٨٠، الفقرة ٥). وفي كل دورة من دورات المجلس المعقودة في عام ١٩٨١ بُحثت مسألة نوع التقارير اللازمة لنظره في هذه المسألة. وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١، أحاط المجلس علما بتقرير الفاو عن الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (E/1981/73) وقرر الموافقة على الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٩ منه بشأن التقدم الى المجلس كل أربع سنوات، اعتبارا من سنة ١٩٨٤، بتقرير معنون "استعراض الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتحليلهما" (المقرر ١٨٥/١٩٨١).

الوثائق

تقرير عن استعراض الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتحليلهما

(د) الموارد الطبيعية

سينظر المجلس في تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثالثة (نيويورك، ٦-١٧ أيار/مايو ١٩٩٦). وقد أقر المجلس، في مقرره ٣٠٨/١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها.

الوثائق

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثالثة (E/1996/31)

(هـ) الطاقـــة

سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، وذلك في خلال دورته الثانية (نيويورك، ١٢-٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦). وقد أقر المجلس، في مقرره ٣١٠/١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة ووثائقها.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (E/1996/24)

(و) المسائل السكانية

وسينظر المجلس في "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين" (نيويورك، ٢٦ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ١٩٩٦). وقد اعتمد المجلس، في مقرره ٢٣٦/١٩٩٥، جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة.

تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - طلبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، من الوكالات المتخصصة وجميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ تدابير

مناسبة لضمان تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية تنفيذا تاما فعالا، مراعية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ورحبت باعتزام الأمين العام تقديم تقرير، بواسطة لجنة السكان والتنمية، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعيه لعام ١٩٩٦ عن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ برنامج العمل، لأغراض التنسيق، والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، لبيان الآثار المترتبة في السياسة العامة. وطلبت الجمعية من المجلس أن ينظر في التقارير ذات الصلة ويقدم التوجيه بشأن المسائل المتعلقة بالمواءمة والتعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بصدد تنفيذ برنامج العمل؛ وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في التقارير المقدمة من مختلف الهيئات والأجهزة عن شتى المسائل المتصلة ببرنامج العمل، وأن ينظر في التقرير المقترح بشأن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات. كما طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بهذا الموضوع (القرار ١٢٤/٥٠).

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين (E/1996/25)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٠

(ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

يقدم الأمين العام تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك عقب كل اجتماع يعقده فريق الخبراء المخصص (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠). وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن أعمال الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص (جنيف، ١١ - ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن اجتماعه السابع

(ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية تقريرا كل سنتين، عن طريق المجلس، عن أنشطة العقد (القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق).

ويوجه نظر المجلس الى قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ ألف.

الوثائـــق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد

(ط) متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

أعربت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، عن تطلعها إلى استعراض المجلس لتقرير الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء بشأن الإدارة العامة والتنمية، الذي صدر لاحقا تحت الرمز A/50/525-E/1995/122، فأوصت المجلس بأن يقوم، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، بالنظر في الإطار الزمني والإجراء المناسبين لاستمرار العمل بغية إكمال مشروع الاتفاق الدولي المتعلق بالمدفوعات غير المشروعة. بما في ذلك النظر في هذا المشروع في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٦، وأوصت بأن يقدم المجلس تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٠٦/٥٠).

وقرر المجلس، في دورته التنظيمية، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية.

البنـــد ٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي، وسوف يبت بالشكل اللازم في مقررات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه.

وستعرض على المجلس أيضا "خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية" التي أعدتها اللجان الإقليمية، وهي تبرز المشاكل الرئيسية لهذه المناطق وإمكانياتها. وكان المجلس قد قرر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ وقف تقديم تقارير اللجان الإقليمية إليه (المقرر ١/١٩٧٩). وتحال التقارير الآن مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء. ويبرز الأمين العام في "تقريره السنوي عن التعاون الإقليمي" وفي تقاريره عن اجتماعات الأمانات التنفيذية التطورات الحادثة داخل كل منطقة، كما يوجه أنظار المجلس إلى قضايا محددة تحتاج نظرا منه. وسيوجه تقرير الأمين العام اهتمام المجلس الى أية مقررات أو توصيات من اللجان تحتاج قانونا الى موافقة المجلس. وستعالج، في فرع من التقرير، مسألة "الاتجاهات في مجال التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك قضايا التجارة وعمل اللجان الإقليمية في هذا الصدد" (المقرر ٢١٤/١٩٩٦).

وقد اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، قرارا بشأن "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذا تاما"، دعت فيه المجلس، تيسيرا لعملية التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الإقليمي، الى النظر في استعراض القدرة المؤسسية للجان الإقليمية للأمم المتحدة في حدود ولاياتها، بما في ذلك الوحدات أو مراكز التنسيق المعنية بالمرأة في تلك اللجان، على معالجة القضايا المتصلة بنوع الجنس على ضوء منهاج العمل، فضلا عن مناهج وخطط العمل الإقليمية، وأن يعتني، في جملة أمور، وحيثما يقتضي الأمر، بتعزيز قدرتها في هذا الصدد (القرار ٢٠٣/٥٠).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

خلاصات دراسات استقصائية عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الخمس، أعدتها اللجان الإقليمية

البند ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

اعتمد المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ القرار ٤٩/١٩٩٥ المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل". وأكد المجلس من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية وسائر مواردهم الاقتصادية، واعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلا قانونا، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٠ بشأن هذا الموضوع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٤٩/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٠

البند ٩ - مسائل التنسيق

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

تقدم لجنة التنسيق الإدارية إلى المجلس (قرار المجلس ١٣ (د - ٣)) تقريرا استعراضيا سنويا يزود المجلس بموجز عن الأعمال التي اضطلعت بها أجهزة لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٥.

وسيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين (المقر، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦) آراء اللجنة حول نظرها في تقرير لجنة التنسيق الإدارية.

وسيعرض على المجلس تقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ورئيس لجنة التنسيق الإدارية عن السلسلة التاسعة والعشرين من الاجتماعات المشتركة للجنتين، المعقودة في المقر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٥ (E/1996/18)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والثلاثين

تقرير السلسلة التاسعة والعشرين من الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/1996/4 و Corr.1).

(ب) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات

أكد المجلس من جديد، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، الحاجة الماسة إلى استشارة ممثلي الدول بدقة وتحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية ومجالس إدارة مؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة كيما يمكن إيلاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين، وطلب مرة أخرى فيما يتعلق بالمراحل الأولية لبرنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم معلومات الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، أن تُنفذ تلك المراحل ضمن الموارد الموجودة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول. كما طلب المجلس من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى انعقاد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، لمدة سنة واحدة مبدئيا، لتقديم توصيات مناسبة من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام القرارات السابقة بشأن هذه المسألة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار المتعلق بالموضوع، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (القرار ١٩٩٥/٦١).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

أيد المجلس في قراره ١٩٩٥/٢ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، الترتيبات المبينة في الفرع السادس (الإدارة والتنظيم) من تقرير لجنة المؤسسات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (انظر الوثيقة E/1995/71). وطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج تقديم تقرير عن حالة تنفيذ البرنامج، عن طريق مجلس تنسيق البرنامج إلى المجلس، في أوائل عام ١٩٩٦.

وقرر المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، أن يرجئ إلى دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ النظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الوثائـــق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

البنـــد ١٠ - المنظمات غير الحكومية

سينظر المجلس في "تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية" بشأن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥ (المقر، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦)، وبشأن الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٦ (المقر، ١٣-١٧ أيار/مايو ١٩٩٦). وقد قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن تجتمع اللجنة، اعتبارا من عام ١٩٩٦، سنويا؛ وطلب منها أن تجري استعراضا شاملا يتناول أساليب عملها بهدف تحسين إجراءاتها وتبسيطها (المقرر ١٩٩٥/٣٠٤).

استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية - قرر المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية. وطلب من الفريق العامل أن يقدم تقريره النهائي إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (المقرر ١٩٩٥/٣٠٤).

الوثائق

تقارير لجنة المنظمات غير الحكومية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

البنـــد ١١ - المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

ستكون معروضة أمام المجلس تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ التي تشمل الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وسيدرس المجلس التنقيحات على ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بالمسألة (القرار ١٩٨٨/٧٧).

الوثائق

الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والثلاثين

البنـــد ١٢ - أفكار جديدة ومبتكرة للحصول على أموال

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، بالرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، الموجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة (E/1996/14)، **قرر إدراج بند بعنوان "أفكار جديدة ومبتكرة للحصول على أموال" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (المقرر ٢١/١٩٩٦).**

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

- - - - -